الشروع في جريمة التحرش في النظام السعودي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

معلومات الباحث

الاسم / أنس محمد ظافر الشهري

الرتبة العلمية / أستاذ مساعد

التخصص / أنظمة

المؤسسة التعليمية / جامعة الملك خالد , كلية الشريعة وأصول الدين , قسم الفقه .

الايميل / anasffff@hotmail.com

Name : anas mohammed d alshehri
Rank : assistant professor
Pecialization: law
Educational institution: King Khalid University, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Division jurisprudence.
Email:anasffff@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام الشروع في جريمة التحرش في النظام السعودي مقارناً بالفقه الإسلامي , وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية , حيث يحتوي المبحث الأول على بيان ماهية جريمة التحرش .

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه بيان ماهية الشروع في جريمة التحرش .

وفي المبحث الثالث بينت موقف النظام السعودي من الشروع في جريمة التحرش وبيان العقوبات المترتبة على ذلك مقارنة بالفقه الإسلامي .

الكلمات المفتاحة: الجريمة، التحرش، الشروع، النظام ، العقوبات.

Abstract:

The current research deals with the rules of initiating harassment crime in the Saudi system compared to Islamic jurisprudence. I have divided the research into three main sections. The first section contains declaration of the nature of the crime of harassment.

In the second section, I dealt with the declaring of the nature of the attempting harassment crime.

In the third section, I explained the position of the Saudi regime regarding the initiation of harassment crime and the consequences of that case compared to Islamic jurisprudence.

Key words: crime, harassment, attemting, initiation, system.

تقديم ...

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونعوذ بالله من شرورأنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد ...

فإن جريمة التحرش تعد من أسوأ الجرائم التي انتشرت في الآونِة الأخيرة، ومن الأفعال المشينة التي جعلت من القيم والأخلاق والأعراض عرضة للتعدي والانتهاك.

كما أنها ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية فليست حكراً على ظروف معينة، وهي بمثابة أحد أشكال العنف الغريزية ضد أفراد المجتمع حتى طالت الجميع بلا استثناء.

بالإضافة إلى أنها ظاهرة تعكس حال بعض أفراد المجتمع من الجهل والفقر وسوء التعليم، وانعدام الأخلاق والتربية وغيرها من السلوكيات السلبية، ولابد من سرعة التخلص من هذه الآفة التي قد تتطور إلى أبشع المراحل من القتل والأخذ بالثأر وغيرها.

ولم يتوانَ المجتمع المدني في العديد من دول العالم في مواجهة هذه الظاهرة، والتي تتنافي مع الثوابت الأخلاقية في ديننا الإسلامي السمح.

كما لم يتوانَ المنظم السعودي عن مواجهة هذه الظاهرة ، وذلك بإصداره نظام مكافحة التحرش بموجب مرسوم ملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ ، ويهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها ، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام لتنص على أنه " يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ".

وعليه، فإن البدء في تنفيذ أي فعل بقصد التحرش إذا أوقف أو خاب أثره لأسبابٍ لا دخل لإرادة الفاعل فيها، يُعدُّ شروعًا في جريمة تحرش.

وكانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في مواجهة ظاهرة التحرش ، وذلك قبل القوانين الوضعية ، ولكن تحت مسميات أخرى وردت في جميع المصادر الشرعية تؤكد مدى قبح هذه الأفعال وبشاعتها؛ لذا قامت بمقاومتها من خلال تربية الأفراد على الأخلاق، وخلقت دوافع إيجابية لترك كل مايمت بصلة لهذه الظاهرة ، ولم تترك الشريعة الإسلامية الأمور علي عنانها ، وإنما وقفت بالمرصاد لكل من لم يمتثل لأوامر الاجتناب ،

حيث إنها اتخذت إجراءات فعلية وأوقعت الجزاء المناسب علي كل من تسول له نفسه بارتكاب أي قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت.

أهمية البحث :

١- ظاهرة التحرش ليست محصورة في فئة اجتماعية معينة ترتكبها دون فئة أخرى ، كما أنها لا تلحق بطائفة واحدة أو شريحة بعينها من المجتمع بل الكل غيرمستثنى من التعرض للتحرش من جنسه ومن الجنس الآخر.

٢- الحاجة الماسة لمناقشة هذا الموضوع بعد ازدياد معدلات وقوع جريمة التحرش في المجتمع بأشكال مختلفة.

٣- قلة الأبحاث التي تتناول موضوع الشروع في جريمة التحرش.

أهداف البحث :

١- معرفة الحجم الحقيقي لجريمة التحرش، حيث تعتبر هذه الجريمة من أكبرالجرائم التي تواجه المجتمع، وهي مرض خطير انتشر بصورة كبيرة في أنحائه.

٢- خصوصية هذه الجريمة في المواجهة والتعامل معها .

٣- معرفة أحكام الشروع في جريمة التحرش، وموقف النظام السعودي منها مقارنة بالفقه الإسلامي .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهجية البحث الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي .

تقسيم البحث :

يتكون البحث من ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول: ماهية جريمة التحرش.

المبحث الثاني : ماهية الشروع في جريمة التحرش.

المبحث الثالث : موقف النظام السعودي من الشروع في جريمة التحرش مقارنة بالفقه الإسلامي .

المبحث الأول

ماهية جريمة التحرش

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي.

المطلب الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الأول

تعريف التحرش الجنسي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : التحرش الجنسي لغة:

التحرش الجنسي مصطلح مركب من لفظي " تحرش " و " جنسي " .

والتحرش من : الحرش ، فالحرش الأثر، ومنه سمي الرجل حرّاشا ،فالحرش أثر في الشيء ناشئ عن احتكاك، والاحتكاك معنى جوهري في دلالة مادة "حرش"، فالتحرش: التحكّك والتعرض)الهروي, ٢٠٠١، ١٠٨/٤) ، وقيل : حرش الضب أي صيده ، وهو أن يحك الجحر الذي هو فيه ، يتحرش به وعن هذا الأصل تولدت دلالة الإغراء في التحرش والتحريش بمعني إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه (تهذيب اللغة، ب.ت).

أما الجنس : هو اتصال شهواني بين الذكر والأنثي ، فهو كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية(إبراهيم مصطفى، ب.ت، ١٤٠/١).

و يتضح لي مما سبق أن التحرش الجنسي يقصد به : الإغواء والإغراء والإثارة والإفساد والتهييج.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح ، وسأقوم بذكرها على النحو التالي :

١- هو " ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس، وينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أويرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرقًا للأخلاق العامة والآداب "(شحاته: ٢٠١١: ٤٤٥).

٢- عرف بأنه "ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به" (العيسوي: ٢٠٠٦: ٢٠٠).

٣- عرف بأنه: "أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية يحمل دلالات جنسية سواء عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل وغيرها " (العيسوي: ٢٠٠٦: ٢٠٠).

وأرى أن التعريف الأقرب للصواب هو التعريف الأول ؛ وذلك لأن التحرش قد يكون بالقول أو الفعل, وقد يكون صادراً من الذكر تجاه الأنثى أو العكس .

الفرع الثالث:التحرش الجنسي في النظام السعودي :

عرّف النظام السعودي التحرش بأنه " كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة "(نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي، ١٤٣٩: م١).

من استقراء هذا التعريف؛ يتضح أن المشرع السعودي قد وفق في وضع هذا التعريف حيث جاء جامعًا مانعًا.

الفرع الرابع : التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي مصطلح التحرش الجنسي، وهذا لايعني أنه لم يعرف معنى هذا التصرف ، ولكن ورد بمعانٍ أخرى كالمراودة ، وأبلغ مثال على ذلك ما فعلته امرأة العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام، حيث كان ذلك من جنس التحرش الجنسي.

ويتضح ذلك في قوله تعالى:﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة يوسف: آية ٢٣).

ومفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق ولين، وقيل "كأن المعنى خادعته عن نفسه أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه، وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إياها" (الزمخشري: ١٤٠٧: ٤٥٥/٢)، وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام ﴿هيت لك﴾ فالمعنى : هلم لك , وادن وتقرب (أحمد شاكر: ١٤٢٠: ٢٥/١٦).

المطلب الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي

وفيه فرعان :-

تعرّف الجريمة في ضوء الفقه الإسلامي بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير " . والمحظورات هي : " إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به"(شناق: ١٤٤٠: ١٦).

وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية؛ لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقًا لمعايير محددة ، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة، فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أياً منهما جريمة.

وتعريف الجريمة في النظام السعودي، هو ذات تعريف الجريمة عند الفقهاء ، وذلك لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما هو نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم .

وتقوم الجريمة على ركنين أساسيين: ركن مادى وركن معنوي، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني قد اختلف فى إضافة ركن ثالث وهو الركن الشرعي.

الفرع الأول : الأركان العامة فى الجريمة بصفة عامة

الركن الأول: الركن الشرعي للجريمة.

ويقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها الفعل إذا توافر شرطان , وهما خضوع هذا الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوع هذا الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة، وبالتالي بقاؤه محتفظًا بالصفة غير المشروعة للفعل الذي عاقب عليه القانون (حسني: ب.ت، ٦٩).

الركن الثاني : الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي بالنشاط الذي يأتيه الجاني قاصداً الجريمة التي تظهر في العالم الخارجي كنتيجة مادية محسوسة ترتبط بنشاط الجاني ارتباط السبب بالمسبب.

ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر هي:"السلوك , والنتيجة , علاقة السببية".

فالنشاط هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذى ينسب إلى الجاني.

والنتيجة هي الأثر المترتب على النشاط الإجرامي , تكون غالباً في صورة أثر مادي ضار .

وعلاقة السببية هى الرابطة التى تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل (شناق: ١٤٤٠هـ: ١٠١).

الركن الثالث: الركن المعنوى للجريمة.

ويعبر عنه بالنية الجرمية أو القصد الجرمي(شناق: ١٤٤٠: ١٣٣)

الفرع الثانى: الأركان العامة لجريمة التحرش الجنسي:

الركن الأول:الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي.

وفقًا لما تم ذكره سابقًا فإن الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل, وذلك عند خضوع هذا الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابًا لمن يرتكبه،

وجريمة التحرش نص على تجريمها النظام السعودي , وذلك في نظام مكافحة جريمة التحرش , حيث نصت إحدى المواد على أنه : " يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة " (نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي، ١٤٣٩:م٢).

وأتوصل إلى أن جريمة التحرش الجنسي استوفت الركن الشرعي لها من خلال خضوعها لنص التجريم، وذلك بالنص عليها في النظام السعودي .

الركن الثاني: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

ويقصد به الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة، ويكون لها حيز في الوجود ، إذ لا عقوبة إلا على النشاط الخارجي الذي يمكن لمسه أوالإحساس به سواء كان إيجابيًا يتمثل في القيام بفعل نهى عنه القانون، أو سلبيا يتمثل في الامتناع عن فعل أمر به القانون.

عناصر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

العنصر الأول: الفعل الإجرامي ... في جريمة التحرش الجنسي , والفعل الإجرامي يكون بإتيان الفاعل سلوكا شفهيا أو جسديا أو أي سلوك آخر ذا طبيعة جنسية.

فيكون السلوك المادي لجريمة التحرش ، وفقًا لما نصت عليه أغلب التشريعات:

١- السلوك الشفهي أو اللفظي: عبارة عن التعليقات والنكات والملاحظات والألفاظ ذات الطابع الجنسي ، التي يعبر بها المتحرش عن أطماعه في الضحية.

٢- السلوك الجسدي: عبارة عن الأفعال والحركات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية ، مثل الإشارة بالعين أو اليد ، وكذلك الملاحقة وتتبع الضحية والاهتمام غير المرغوب فيه ، واللمس والاحتكاك والتقرب من الجسد، وغيرها من الأفعال التي تمس كرامة الشخص المتحرش به.

وترتكب جريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني وسائل مادية أو معنوية ، ومنها:

١- إصدارالأوامر،ويقصد بها الأوامر التي تخرج عن إطار العمل: وهي الطلبات التي تستوجب التنفيذ ، وتكون عندما يأمر الجاني المجني عليه بالرضوخ لرغباته الجنسية ، كأن يستدعي المجني عليه لمكتبه ويأمره بغلق الباب وخلع ثيابه.

٢- التهديد: يقصد به لغويًا الخوف والإنذار والتوعد بالعقوبة (المعجم الوسيط: ٢٠٠٤، ٩٧٦)، ويتسع معنى التهديد ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويكون التهديد شفويًا أو بواسطة محرر أو بإشارات، كأن يطلب المدير من مستخدمه قبول الاتصال به جنسيًا وإلاّ يتم طرده من العمل، ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه ، كما لا يعتد ببواعث التهديد سواء كانت لتحقيق مصلحة أو لغرض الانتقام (مصطفى: ٢٠١٣: ٦٦).

٣- الإكراه: يُقصد به حمل الشخص قهراً على أمر يكرهه ولايرضاه ، وينقسم إلى:

١- إكراه مادي : ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية أخرى، كأن يرغم الرئيس مرؤوسه على تلبية طلباته الجنسية، مستعملاً في ذلك قوته الجسدية.

٢- إكراه معنوي : كتهديد المجني عليه بإفشاء سر من أسراره، وقد اعتبرت محكمة فرساي أن جريمة التحرش الجنسي تتحقق متى ما واجه المجني عليه خياراً صعباً بين التضحية بمستقبله المهني أو الانصياع لرغبات الجاني الجنسية.

٣- ممارسة الضغوط : تتم جريمة التحرش الجنسي من خلال ممارسة الضغوط ، وتأخذ ممارسة الضغوط أشكالاً متعددة؛ فقد تكون بصورة مباشرة أو غيرمباشرة، كأن يقوم صاحب العمل بتكثيف الأعمال على العامل أو محاسبته بدقة لحمله على الاستجابة لرغباته الجنسية(داود: ٢٠١٢: ٣٩).

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية... المدلول المادي للنتيجة يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ، أما المدلول القانوني للنتيجة فهو العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق يحميه القانون(سرور: ٢٠١٥: ٥٦٧).

وبمراجعة نصوص المواد الخاصة بجريمة التحرش في النظام السعودي أجد أنه لم يتطلب في جريمة التحرش الجنسي تحقق نتائج معينة كأثر للسلوك الإجرامي؛ فاكتفى بالسلوك وحده دون تطلب نتيجة جرمية معينة .

وقصد المشرع من ذلك توفير حماية أكبر؛ فاشتراط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية، فالجريمة تقوم حتى لو لم يحصل الجاني على هذه الرغبات(طلحة: ب.ت: ١٥).

العنصر الثالث : العلاقة السببية : يلزم لقيام الركن المادي توافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الجرمية ، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة.

وعلى هذا ، فالنتيجة شرط أساسي لقيام مسؤولية مرتكب الفعل التي حدثت كأثر لهذا الفعل.

وينفرد قاضي الموضوع بثبوت قيام هذه العلاقة ، حيث إنها تعتبر من المسائل الجوهرية.

وفي جريمة التحرش حتى تكتمل ماديات الجريمة ينبغي أن تتحقق الرابطة السببية بين:

- السلوك الإجرمي المتمثل بالضغوطات التي يمارسها الجاني والمقترنة بطرق التحرش المادية والمعنوية.
- النتائج التي تترتب على هذه الجريمة.

ويلاحظ هنا نقطة هامة ، أن علاقة السببية تتحقق في جريمة التحرش وفقا للمدلول القانوني وهو الاعتداء علي الحق الذي أوجب القانون حمايته، وهو الحق في الحرية الجنسية ، فلولا سلوك الجاني لما تحقق الانتهاك لهذا الحق الذي يسبغ القانون حمايته.

الركن الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي:

لايكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه بل لابد لقيام مسؤولية الجاني من توافرركن معنوي ينم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون (الحديثي: ٢٠١٠: ١٧).

وفي جريمة التحرش الجنسي، لابد من إقامة الدليل على نية المتحرش، إلا أن إثبات النية في هذه الجرائم أمر لايخلو من الصعوبة.

ويلاحظ أن جريمة التحرش الجنسي لا تقع الإ عمدية، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، فجميع أفعال المتحرش يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة .

المبحث الثاني

ماهية الشروع في جريمة التحرش

تكتمل الجريمة في حال توافر جميع أركانها وشروطها المقررة ، بدءا بالركن الشرعي ثم الركن المادي وانتهاء بالركن المعنوي ، إلا أنه في حالات معينة لاتكتمل عناصر الركن المادي للجريمة ، فقد يعجز الجانى عن تحقيق النتيجة المادية التى يلزم توافرها لوقوع الجريمة.

وقد يرجع هذا الفشل إلى :

أ- إما لتدخل عامل أوقف نشاط الجاني ومنعه من الاستمرار فى نشاطه لإحداث النتيجة.

ب- أو خيبة الجاني فى إحداث هذه النتيجة رغم قيامه بهذا النشاط كله ورغم إتيانه لكل الأفعال التى يهدف من ورائها لترتيب النتيجة المذكورة.

وفى هاتين الحالتين نجد أن الجانى قد تجاوز مجرد التصميم الإجرامي وبدأ فى تنفيذ مشروعه الإجرامي إلا أنه عجز عن تكملته(سرور: ١٩٧٧: ٣٣٢).

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشروع.

المطلب الثاني : مراحل الشروع في الجريمة.

المطلب الثالث : أركان جريمة الشروع في الجريمة .

المطلب الأول:

تعريف مفهوم الشروع.

الشروع لغة : مصدر : شرع , يقال : شرع في هذا الأمر شروعاً خاض فيه (الزبيدي: ب.ت: ٢٦٤/٢١), ومنه يقال : شرع فلان في كذا وكذا , أي : أخذ فيه (الهروي: ٢٠٠١: ٢٧١/١١).

وأرى أن الشروع هو البدء في الأمر .

وأما تعريف الشروع في الاصطلاح :

بالرجوع إلى تعريف فقهاء القانون للشروع في الجريمة سنجد تعاريف متعددة وإن اختلفت في ظاهرها إلا أنها تتفق في مغزاها ومضمونها، وهي على النحو التالي:-

١- " النشاط أو السلوك الذي يقوم به الجاني مستهدفًا ارتكاب جريمة محددة ، وتلك الجريمة كانت ستحقق وتتم لولا تدخل خارجي لأحد العوامل التي لايد للجاني فيها أو إرادة، ويمنع ذلك التدخل الخارجي اكتمال وقوع تلك الجريمة " (بهنام: ١٩٩٥: ٥٨٣).

٢- " البدء في ارتكاب وتنفيذ سلوك يستهدف منه ارتكاب جريمة تصنف جناية أو جنحة، ويتوقف أو يخيب هذا الفعل عن تحقيق تلك الجريمة بسبب لا علاقة لإرادة الجاني به "(الشواربي: ١٩٨٨: ٢٩).

٣- " البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرةً إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل "(الشاذلي: ١٩٩٨: ٣٩٥).

وبمراجعة النظام السعودي والاطلاع عليه ، يتضح لي أنه لا يوجد نص يبين معنى الشروع بشكل عام.

المطلب الثاني :

مراحل الشروع في الجريمة:

تبدأ الجريمة كفكرة تراود عقل الجانى، قد يتخلى عنها، وقد يصمم على ارتكابها.

و إذا صمم على تنفيذها بدأ فى الإعداد والتحضير لها، فإذا ما انتهى من هذا الإعداد أقدم على تنفيذها حتى بلوغ النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، وعلى ذلك لا تقع الجريمة دفعة واحدة , وإنما يمر الجاني فى سبيل ارتكابها بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى : التفكير والتصميم:

تبدأ الجريمة بفكرة تراود الجاني حتى تثبت فى ذهنه فيصمم على ارتكابها.

ولا يعاقب المشرع بحسب الأصل على ما يأتيه الفاعل فى هذه المرحلة، لأنها مرحلة نفسية لا تتعدى وجدان الجاني وليس لها أى وجود مادي ملموس و لا عقاب على مجرد التفكير فى الجريمة أو عقد العزم على ارتكابها (أبو خطوة: ١٩٨٧: ٢٤٠).

المرحلة الثانية: التحضير للجريمة:

وفيها يبدأ الجاني بالتجهيزات اللازمة لتنفيذ الجريمة فيشتري السلاح مثَلاً أوالآلات اللازمة لارتكاب جريمة السرقة (أبو خطوة: ١٩٨٧: ٤٤١).

والقاعدة الأساسية أنه لاعقوبة على هذه الأعمال، والحكمة من ذلك هى رغبة المشرع فى تشجيع الفاعل على العدول وعدم التمادي فى مشروعه الإجرامي (الشناوي: ١٩٧١: ١٢٢٣).

المرحلة الثالثة : مرحلة البدء فى التنفيذ:

وهي المرحلة التي يعتبر فيها الجاني قد بدأ بتنفيذ الركن المادي للجريمة , وذلك بإتمامه لفعل أو أكثر من الأفعال التي تدخل في الركن المادي للجريمة , وبالتالي يسأل الجاني عن جميع الأفعال التي تقع منه في هذه المرحلة ولو لم يتم جريمته (شناق: ١٤٤٠: ١١٧).

المرحلة الرابعة : مرحلة تمام الجريمة:

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التمام، ويعاقب عليها القانون , وتحديد مرحلة التنفيذ يقتضي تحديد معيارمقتضاه يتم التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي في الجريمة أي تمييز بين عمل لا عقاب عليه وعمل معاقب عليه لأنه يكون شروعًا في الجريمة (هرجة: ١٩٨٧: ٢٩٨) .

المطلب الثالث

أركان جريمة الشروع في الجريمة

يشترط في الشروع شأنه شأن كل سلوك إجرامي يخضع للعقاب توافر ركنين:

١- الركن المادي : وهو النشاط الخارجي أو السلوك الإجرامي الذي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها الذي يكشف عن إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة.

الركن المعنوي: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية أي القصد الجنائي، وهذا يعني أن الشروع يفترض أن الجريمة عمدية، فلا شروع في الجرائم غير العمدية.

وبمراجعة العديد من التشريعات العربية، نجد أن أغلبها قد اتفقت على أن أركان الـشروع هي:

١- البدء في التنفيذ , " الركن المادي ".

٢- عدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها " الركن المادي ".

٤- القصد الجنائي في الشروع– ركن معنوي .

الفرع الأول : الركن المادي:

البند الأول : البدء في تنفيذ الجريمة:

البدء في التنفيذ هو ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة , متجاوزا بهذا مرحلة الأعمال التحضيرية , كالشخص الذي تقاومه امرأة بعد أن جذبها ومزق ملابسها , أو حاول ذلك (خراشي:١٤٤١: ١٣٧).

البند الثاني :عدم إتمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه:

من شروط الركن المادي للشروع هو وقف التنفيذ أو خيبة أثره، وهو أن يقف هذا التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهذا يعني أنه يجب ألا يعدل الجاني باختياره عن تحقيق الجريمة، وعليه يجب أن يكون العدول عن الجريمة غير إرادي، ومثال ذلك: إذا قاوم المجني عليه الجاني ومنعه من تنفيذ الجريمة أو تدخل شخص ثالث لهذا الغرض (حسني: ٢٠١٨: ٣٨٧٩).

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى عدم قيام الشروع إذا تحقق العدول الاختياري لأن في ذلك تشجيعًا على عدم ارتكاب الجريمة وتدعيم العوامل المانعة من الإجرام في مواجهة العوامل الدافع إليه (بلال: ب.ت: ٣٤٦).

وقد يكون عدول الجاني مختلطا أي اضطرارياً من جهة، وإرادياً من جهة أخرى، ومثال ذلك كمن يرغب في تصوير فتاة خلسة، ويري شخصاً مقبلاً نحوه فيعتقد أنه قادم للقبض عليه فيتوقف عن تنفيذ جريمته، واختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي :

أ- ذهب رأي إلى اعتبار العدول إرادياً عل أساس أن البدء في التنفيذ لم يتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجاني , بل كان يستطيع الجاني الاسترسال في التنفيذ ولكنه عدل إرادياً عن التنفيذ .

وتعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه لا يمكن التسليم به؛ لأن عدول الجاني لم يكن تلقائياً خالصاً بل كان سببه وقائع خارجية(حسني: ٢٠١٨: ٣٨٧).

ب- ذهب رأي للقول بفكرة العدول الغالب، فإن كان العدول الإرادي هو الغالب يتوافر الشروع في الواقعة، أما إن كان العدول الاضطراري هو الغالب فيتوافر فيها (سرور: ٢٠١٥: ٤٦١).

ولكن هذا الرأي يعيبه صعوبة تطبيقه لعدم دقته؛حيث إن المنطق يقتضي اعتبار العدول في هذه الحالة اضطرارياً، ومثال ذلك: من يدخل بطاقة صراف آلي بقصد سلب مال صاحب البطاقة ولكنه لم يعثر علي مال؛ يكون عدوله غير إرادي، ويتوافر الشروع في حقه، بينما يكون العدول اختيارياً إذا وجد المال ولم يسرقه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي .

وهو علم الجاني بعناصر الجريمة , واتجاه إرادته إلى إحداثها .

كما يجب أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى ارتكاب جريمة تامة ؛ لأنه لايتصور أنه تتجه إرادة الجاني إلى شروع في الجريمة , لأن الشروع يعني أن عدم تحقق النتيجة كان لسبب خارج عن إرادة الجاني , وعلى ذلك فإنه إذا لم تكن إرادة الجاني قد انصرفت إلى تحقق النتيجة فإنه لا يسأل عن الشروع (خراشي:١٤٤١: ١٥٠)

المبحث الثالث

موقف النظام السعودي من الشروع في جريمة التحرش

مقارناً بالفقه الإسلامي .

حرصت التشريعات الدولية والوطنية على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، فعلى الصعيد الدولي، أبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق لمكافحة هذه الظاهرة، وعلى الصعيد الوطني حرصت التشريعات

الوطنية على مسايرة التشريعات الدولية في مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي، بل إن المنظم السعودي كان له السبق في إصدار نظام مستقل لمواجهة هذه الظاهرة، وهو نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر في عام ١٤٣٩ هـ .

ولم تتوانَ الشريعة الإسلامية عن نبذ هذه الظاهرة ، حيث اعتبرت التحرش الجنسي جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب ، وتوعد فاعليها بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وأوجب على أولي الأمر أن يتصدوا لِمَظَاهِرِهِ المشينة بكل حزم وحسم، وأن يأخذوا بقوة على يد كل من تُسَوِّل له نفسُه التلطخَ بعارها.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية ..

المطلب الأول : موقف النظام السعودي من الشروع في جريمة التحرش الجنسي .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الشروع في جريمة التحرش الجنسي .

المطلب الثالث : المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي .

المطلب الأول

موقف النظام السعودي من الشروع في جريمة التحرش الجنسي

جاء النظام السعودي ليواجه ظاهرة التحرش الجنسي من خلال إصداره نظاماً مستقلاً لمكافحة جريمة التحرش الجنسي،وذلك في عام ١٤٣٩ هـ .

وقدعرف التحرش الجنسي في النظام السعودي بأنه "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أوعرضه، أو تخدش حياءه ، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة " (نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م١).

وأرى أن النظام السعودي قد أحسن صنعاً بأن لم يحصر وسائل التحرش الجنسي، نظراً لتعدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المتحرش بالضحية، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي اجتاح العالم في العصر الحديث، وأحدث تغييراً ملموساً في وسائل ارتكاب الجرائم.

وكما نص نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر عام ١٤٣٩هـ على مواد أخرى , وهي على النحو التالي : -

نصت المادة الثانية على أنه :" يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة(نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م٢).

فهذه المادة بينت مبررات إصدار هذا النظام، حيث قررت أن الهدف من إصدار هذا النظام هو صيانة لخصوصية الفرد وكرامته ، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة .

ونصت المادة الثالثة من النظام على أنه : "

١- لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة -نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

٢-لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة.". (نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م٣).

فقد بينت هذه المادة حق الجهات المختصة في اتخاذ ما تراه محققًا للمصلحة العامة حتي لو تنازل المجني عليه أو في حالة عدم تقديمه شكوى بواقعة التحرش ، كما أنها ألزمت كل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة.

ونصت المادة الرابعة على أنه :

١- " يلتزم كل من يطّلع -بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة." (نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م٤).

فهذه المادة نصت على وجوب حفظ المعلومات لكل من يقوم بالعمل والتحقيق في حالات التحرش, ولا يجوز الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بالمجني عليه إلا في الحالات التي تستدعي ذلك .

وجاءت المادة الخامسة لتضع الآليات والتدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي. (نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م٥).

وفي المادة السادسة من النظام ، نظمت العقوبات المقررة على كل من ارتكب جريمة تحرش في حالة أول مرة أو في حالة العود أو في حالة اقتران جريمة التحرش بالحالات الآتية :

١. إن كان المجني عليه طفلًا.
٢. إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣. إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.
٤. إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.
٥. إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.
٦. إن كان المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث(نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م٦).

أما المادة السابعة ، فقد تناولت العقوبة المقررة لكل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة ، والفقرة الثانية من المادة تناولت عقوبة حالة الشروع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، وفي الفقرة الثالثة عاقبت كل من قدم بلاغًا كيديًّا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيدًا تعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة(نظام مكافحة جريمة التحرش، ١٤٣٩: م٧).

وبعد هذا العرض لمواد النظام ، سوف أتناول بالعرض والتحليل مايلي:

أولاً : الأركان العامة لجريمة التحرش في نظام مكافحة التحرش السعودي .

ثانيا : الأركان العامة لجريمة الشروع في جريمة التحرش .

ثالثًا : العقوبة المقررة لجريمة الشروع في جريمة التحرش .

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة التحرش في نظام مكافحة التحرش السعودي:

بمراجعة المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش السعودي ، يتضح لي أن عناصر هذه الجريمة تتمثل في ركنين أساسيين .

أولاً : الركن المادي , ويقوم هذا الركن علي ثلاثة عناصر هي :

١. الفعل المادي المكون للجريمة (السلوك الإجرامي) .
٢. النتيجة الإجرامية.
٣. علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني وبين النتيجة التي حققها من وراء قيامه بهذا السلوك.

ومن خلال استقراء نص المادة الأولى من النظام يتضح أن صور السلوك في جريمة التحرش الجنسي تتمثل في ثلاث صور هي: القول , الفعل , الإشارة.

أ- القول : يقصد به كل كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه الضحية، بقصد الإغواء أو دفعه لفعل أمر محرم (سعدون: ١٤٣٨: ٦٤).

ب- الفعل: و هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان والتعبير عما يجول بخاطره من أفكار، ويعتمد هذا المظهر على أعضاء الجسم ووضعه، أو بمعنى آخر هو كل حركة عضوية إرادية أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين(سرور: ٢٠٠١: ٣٢٦)، والفعل قد يكون أوضح في الدلالة عن الفكر أو الشعور أحياناً

، بل وأشد تأثيراً من القول أو غيرها من صور التحرش الأخرى التي وردت في المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش.

ج- الإشارة: وهي إحدى وسائل التعبير عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم ، وذلك مثل قيام المتحرش بالتحديق بطريقة وقحة من خلال التركيز بشكل واضح على أماكن محددة من جسد المتحرش به , أو القيام بتعابير تحمل إيحاءات جسدية بوجهه(حبتور: ٢٠٢١: ٢٨).

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني وهي النتيجة الإجرامية في جريمة التحرش الجنسي في نظام مكافحة التحرش السعودي:

فقد عرف الفقهاء النتيجة الإجرامية بأنها " ذلك الأثر المادي أو المعنوي الذي ينطبق على أثر ارتكاب الفعل الإجرامي، ويعتدبه المشرع في تمام الجريمة لما يمثله من اعتداء على المصلحة المحمية قانونًا "(مصطفى: ١٩٨٤: ٢٧٩).

أما النتيجة الإجرامية في إطار جريمة التحرش الجنسي هي الأثر المترتب على النشاط ، الذي يقصده نظام مكافحة التحرش الجنسي سالف الذكربالتجريم .

والنتيجة هنا حقيقة مادية لها كيانها الملموس في العالم الخارجي ، وهو تعريض المجني عليه للخطر بصورة من الصور الواردة في المادة الأولى من هذا النظام، وهي كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

وأما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني وبين النتيجة التي حققها من وراء قيامه بهذا السلوك:

يقصد بها أن النشاط هو السبب الذي تسبب في حدوث النتيجة، أي توافر رابطة الإسناد المادي بين الفعل والنتيجة ، بأن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع النتيجة، وعلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة , ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية , فمثلا: إذا زهقت روح المجني عليه فإن الفاعل لا يسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها(عبيد: ١٩٨٤: ١٨٤).

ثانيًا : الركن المعنوي : يتطلب المنظم في الجرائم العمدية توافر القصد العام (العلم – الإرادة)، غير أن المشرع خص بعض الجرائم بعنصر القصد الخاص ، وهو أبعد مدى من مجرد توافر هذين العنصرين (وهو الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته).

أ– القصد العام في جريمة التحرش:

وفقًا لما أورده نظام مكافحة التحرش في المادة الأولى ، فإنه ينبغي توافرالآتي:

١– علم المتحرش بعناصر الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي من سلوك إجرامي ، ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما.

٢– اتجاه إرادة المتحرش إلى ارتكاب قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أوتخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

ب– القصد الخاص في جريمة التحرش:

والقصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي يتمثل في استهداف المتحرش الحصول على منفعة جنسية، حيث يكفي لوقوع الجريمة توافر هذا القصد، ولايشترط الحصول فعلا على هذه الجريمة.

أما إذا ترتب على جريمة التحرش الجنسي الحصول فعلا على المنفعة الجنسية فإن الجريمة عندئذ لا تقتصر على الاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة، وإنما تمتد إلى الاعتداء على العرض، فتقع بها جريمة الاغتصاب أو هتك العرض(عبدالستار: ٢٠١٧: ٦٤١).

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة الشروع في جريمة التحرش:

بعد الاطلاع على النظام السعودي لم أجد أنه نص على بيان معنى الشروع بشكل عام أو بشكل خاص في جريمة التحرش ، غير أن بعض القوانين عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها"(قانون العقوبات المصري: م٤٥).

وبناءً على هذا التعريف، فإنه إذا أوقف الفاعل نشاطه بإرادته أو خيب أثره باختياره، فإن هذا لا يعد شروعاً، بل هو عدول اختياري يسقط معه العقاب.

وبناء على ماسبق ، تعتبر الجريمة الكاملة هي التي تحققت نتيجتها كما أرادها الجاني، وإذا تخلف عنصر النتيجة فتكون جريمة ناقصة مادياً وليس معنوياً، بمعنى أنه إذا قام الجاني بتنفيذ جريمته فوقع سبب خارج عن إرادته أدى إلى عدم حصول النتيجة، فهذا يعد شروعاً في الجريمة.

ولا يتحقق الشروع إلا بوجود الركن المادي وهو مرحلة التحضير للجريمة والبدء في تنفيذها، بحيث يعبر الجاني عند إرادته بإتيان أفعال مادية ملموسة لتنفيذ جريمته.

والركن المعنوي في الشروع هو اتجاه علم ونية الجاني إلى ارتكاب الجريمة قاصداً تحقيق نتيجة معينة؛ بمعنى أنه لا بد من توافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة، وتحقق نتيجتها حتى يسأل الجاني عن جريمة الشروع .

أما الركن الثالث , وهو عدم اكتمال الجريمة , ويعد هذا الركن الفارق الأهم بين الجريمة التامة التي تحققت نتيجتها والشروع أو ما يعرف بالجريمة الناقصة.

والفرق بين الشروع في الجريمة والعدول الاختياري عن ارتكابها يمكن تلخيصه بأن الجاني في الشروع يبدأ في تنفيذ جريمته، ويقوم بالأفعال التي تؤدي إلى ما قصده لكن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب خارج عن إرادة الجاني؛ بخلاف العدول الاختياري؛ فإن الجاني يبدأ في تنفيذ جريمته، ولكنه يتراجع عن ارتكابها؛ ففي هذه الحالة هو قادر على القيام بها وتحقيق نتيجتها ولكن انصرفت إرادته الحرة عن ارتكابها؛ وفي هذه الحالة لا عقوبة على الجاني إذا عدل اختيارياً عن تنفيذ الجريمة قبل البدء فيها، بعكس الشروع الذي يعاقب عليه بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة الكاملة.

وهناك صورة أخرى للشروع تتمثل في الجريمة المستحيلة وهي عدم تمام الجريمة رغم قيام الجاني بالأفعال التي تؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية ؛ وذلك لقيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن بالنسبة له أو بالنسبة لغيره تحقيق هذه النتيجة .

وتقسم الاستحالة إلى :

١- مطلقة : وهي التي تحول دون العقاب .

٢- نسبية: وهي التي حاول الجاني فيها ارتكاب الجريمة , أي أن الجريمة كادت أن تقع لو وقعت في أخرى مغايرة (ثروت: ١٩٩٩: ٣٠٤).

وأخلص إلى أن الشروع جريمة ناقصة لم تكتمل؛ بسبب خارج عن إرادة الجاني أدى إلى عدم تحقق النتيجة رغم قيامه بالفعل المؤدي للجريمة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الشروع في جريمة التحرش الجنسي:

أخذ النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بتطبيق اتجاهين لحالة الشروع في الجريمة ، وهما :

الاتجاه الأول : المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع , مثال ذلك: نظام الجمارك الصادر عام ١٣٧٢ هـ ، حيث نصت المادة ٢٤٢ منه على أن " الشروع في التهريب يماثل التهريب الذي يتم فعلاً والعقوبة التي يحكم بها في الجريمتين متساوية " .

الاتجاه الثاني : تخفيف العقوبة في الشروع عنها في الجريمة التامة , مثال ذلك : نظام حماية النقد المتداول الصادر عام ١٣٧٩ هـ ، حيث نصت المادة ٨ منه على أنه " يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة ".

وفي نفس الاتجاه سار النظام السعودي في نظام مكافحة جريمة التحرش ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه " يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها "(نظام مكافحة جريمة التحرش: ١٤٣٩: م٧).

علماً بأن العقوبة الأصلية في جريمة التحرش هي السجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومن خلال ما سبق أتوصل إلى العقوبة على الشروع في ارتكاب جريمة التحرش هي من العقوبات التعزيرية المتروكة للقضاء في تحديدها ضمن هذا الإطار وهو عدم تجاوز نصف العقوبة .

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من جريمة التحرش الجنسي.

يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ الحادثة غير المعهودة في الفقه الإسلامي ، ولكن لايعني هذا أنه لم يكن سلوكا معروفا ، إذ لايخلو مجتمع من المجتمعات قديماً أو حديثاً من هذه الظاهرة ، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج، وذلك بتحريم الاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين (الشعبي: ٢٠٠٩: ١٩).

وعليه ، فإن الأمر يتطلب دراسة أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.

عرف بعض الفقهاء المعاصرين التحرش الجنسي بأنه " أي قول أو فعل أو إيحاء أو استخدام أي وسيلة اتصال حديثة من كامل الأهلية ، تحمل دلالات جنسية تجاه شخص في مكان عام أو خاص بغرض استثارته والإيقاع به جنسيًا لإشباع رغباته الحرام "(سليمان: ٢٠١٦: ٤٤).

ومن هذا التعريف يتضح لنا أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي :

الركن الأول :الركن الشرعي.

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الاقتراب من الزنا، ونهي عن مقدماته خشية الوقوع فيه ، لأن نهي الاقتراب أبلغ من نهي المباشرة (العيني : ب ت : ٦١)، فقال عز وجل ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا ﴾ (الإسراء: ٣٢).

وفيه : النهي عن كل ماقبح وفحش من الذنوب قولا وعملا ، فلقد حد الله سبحانه وتعالى حدوداً حرم الاعتداء عليها ، فقال عز وجل ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، خشية الانزلاق إلى الرذيلة والحرام ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتراب من محارم الله سبحانه وتعالي ، فقال صلى الله عليه وسلم :﴿ ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ﴾(البخاري: ١٢١٩: ١٠٧).

ويتضح لي من خلال النص التشريعي أن جريمة التحرش الجنسي ليس لها عقوبة مقررة ، وعليه فإنها تعتبر من جرائم التعازير، والتي يملك القاضي سلطة واسعة في تصنيفها ، وتقرير المناسب في عقوبتها ، بل له الحق في تقدير العقوبة المناسبة تخفيفا أو تغليظا وفقاً للمصلحة.

الركن الثاني: الركن المادي:

هو اقتراف الفعل المكون للجريمة، وفعل التحرش لابد أن تتوافر له بعض الشروط الواجب توافرها في المتحرش والمتحرش به.

أولاً : شروط المتحرش به : أن يكون حيا وأن يكون من بني البشر دون التفرقة بين ذكر وأنثى.

ثانياً : شروط المتحرش : أن يكون بالغًا عاقلاً لأن الصغير والمجنون لا حدود عليهما ولاتعزير لكن الصغير يعزر تأديبيا لعدم الأهلية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِل ﴾ (أبو داود: ١٤٢٣: ٣٢).

عناصر الركن المادي:

أولا : فعل التعرض , و يتوافر فعل التعرض في واقعة امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف عليه السلام في قيام الجاني– امرأة العزيز– باعتراض المجني عليه– يوسف عليه السلام– في صورة طلب المواقعة حيث اختلت به , ووجهت إليه الخطاب مباشرة (يوسف: ٢٤/٢٣).

ثانيًا : وسيلة التعرض : اشتملت هذه الواقعة على جميع صور التعرض الثلاث :

الصورة الأولى : التحرش اللفظي (التعرض بالقول) : هو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه شخص يقصد بها الإغواءأو دفعه لفعل أمرمحرم، كالغزل والمراودة وقد ورد هذا اللفظ صريحًا في قوله تعالى ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (يوسف: ٢٣) فهي تعرضت له بأقوال ذات طابع جنسي متمثل في المراودة عن النفس بهدف الحصول على منفعة جنسية.

الصورة الثانية: التحرش غير اللفظي (التعرض بالإشارة) : التحرش بالإشارة هي حركات يقوم بها المتحرش تجاه المتحرش به ذكراً كان أو أنثى بقصد إغوائه أو الإيقاع به على وجه يخالف الدين ويخدش الحياء، ومنهاالغمز بالعين أو الإيماء بيده إلى عورته شريطة أن تكون الإشارة التي يقوم بها المتحرش متعمدة ومخالفة للدين ومخلة بالحياء ,كما يأتي التحرش بالإشارات والإيماءات، كالنظر والتأمل في جمال المجني عليه، كماورد في قوله تعالي ﴿ ما هَٰذَا بَشَرا إِنْ هَٰذَا إِلا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾(يوسف: ٣١)، وهو ما دفع امرأة العزيز أساسا إلى التحرش بيوسف عليه السلام وغلقت الأبواب وانفردت به.

الصورة الثالثة: التحرش الجسدي (التعرض بالفعل) : التحرش بالفعل هو حركة يقوم بها المتحرش تجاه شخص يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرمحرم كالإمساك والاحتكاك والتقرب الجسدي بالمتحرش به وملاحقته ومضايقته وانتهاك خصوصياته لينال منه، وقد صوره القرآن الكريم لحظة هروب يوسف عليه

السلام لتجنب الوقوع في المعصية في قوله تعالى﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾(يوسف: ٢٥) أي : تسابقا نحو الباب هو يريد الهرب من أمامها وهي تلاحقه حتى أمسكت بملابسه.

الركن الثالث :الركن المعنوي

هو النية أي نية التحرش أو القصد الجنائي العام الذي يشتمل على عنصري العلم والإرادة .

العلم : أن يكون المتحرش عالماًبمايفعل أثناء قيامه بالتحرش.

الإرادة : يجب أن تتجه إرادةالمتحرش نحو ارتكاب فعل التحرشالجنسي، ومن المتفق عليه أنه لا حد على مكره على الزنا لقوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

والقصد الجنائي الخاص في جريمة التحرش الجنسي هو اتجاه إرادة الجاني للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه، ويتمثل هنا في طلب امرأة العزيز من يوسف عليه السلام مواقعته إياها بقولها إغراءً له ﴿هيت لك﴾ أي :هلم لك (ابن سليمان: ١٤٢٣: ٣٢٧/٢).

الفرع الثاني: عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

العقوبة في الفقه الإسلامي هي : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمرالشارع (شناق: ١٤٤٠: ٢٦٧).

وتعد جريمة التحرش الجنسي إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بالتعزير؛ لكونها من قبل الجرائم التي ليس لها حد مقدر يوقع على الجاني، وهذا مجال التعزير الذي يعد مناسباً تماماً لمقاومة هذه الجريمة ،حيث إن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد , والعقوبات التعزيرية هي التي لم يرد بها نص في القرآن أو السنة , وإنما ترك أمر بيانها وتحديدها لولي الأمر (شناق: ١٤٤٠: ٢٧٩).

ومعلوم أن كل صور التحرش الجنسي ليس لها حد مقدر ما دامت لم تصل حد الاغتصاب، وإنما تدل على سوء أدب من يقوم بها ومدى احتياج من يأتيها إلى التأديب والإصلاح، فكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة ويجب فيها التعزير(عبدالعزيز: ب.ت: ٨٨).

والعقوبات التعزيرية متنوعة ومتفاوتة، فقد تكون بالتوبيخ أو بالهجر أو بالتنكيل أو بالغرامة المالية أو بمصادرة المال أو إتلافه أو الفصل من الوظيفة أو بالحبس أو بالجلد أو بهما معا،وقد تصل إلى ماهوأعلى منذلك في كون التعزيربالقتل؛ومرد ذلك كله يرجع إلى اجتهاد القاضي الناظر في القضية (موافق: ١٣٨٤: ٧٢).

فالتعزير يتصف بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره، بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً للمجتمع الإسلامي إذا لم تقدر لها عقوبات في الشريعة الإسلامية (محمد: ١٩٨٧: ٥٤١).

وأخلص مما سبق إلى أن عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي هي عقوبة تعزيرية يقدرها القضاء.

المطلب الثالث :

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي .

من خلال ما تم بحثه في العقوبات المقررة للشروع في ارتكاب جريمة التحرش في النظام السعودي والفقه الإسلامي , يمكن المقارنة بينهما على النحو التالي :-

أ- أوجه الاتفاق :

١- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في وجوب معاقبة من يقوم بالشروع في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي .

٢- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في أن عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي هي عقوبة تعزيرية متروكة للقضاء .

ب- وجه الاختلاف :

يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في هذه المسألة , حيث نص النظام السعودي صراحة على ذكر عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي , بينما لم يرد ذلك صراحة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

بعد أن فرغت من بحثي هذا , والذي كان بعنوان : (الشروع في جريمة التحرش في النظام السعودي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة) , أجد أنه من الفائدة أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها , وهي على النحو التالي :-

أ- النتائج :

١. أن ظاهرة التحرش الجنسي قضية تهم المجتمع بجميع أطيافه، ولاتقتصر على فئة معينة, كما يمكن أن تقع في أماكن العمل أو في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، وفي الأماكن العامة.

٢. أحسن صنعاً المنظم السعودي بأن أصدر نظاماً مستقلاً لمكافحة جريمة التحرش الجنسي وذلك في عام ١٤٣٩ هـ

٣. يترتب على التحرش آثار اقتصادية واجتماعية تؤثر على الاقتصاد والأمن والسلم الاجتماعي، وكذلك آثار نفسية وبدنية تصيب الضحية غاية في الخطورة لا تقتصر على المجني عليه فقط بل تمتد ليعم ضررها جميع الأسرة والمجتمع ككل.

٤.اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على تجريم جريمة التحرش.

ب– التوصيات :

١. نشر ثقافة شرعية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي والعقوبات المترتبة عليها بإقامة الندوات التثقيفية والمؤتمرات في الأوساط الاجتماعية وداخل مختلف المؤسسات التعليمية.

٢. أوصي وسائل الإعلام المختلفة بتسليط الضوء حول ظاهرة التحرش والتحذير منه .

٣. إدخال عقوبة تكميلية تنص على نشر صور الجناة في جرائم التحرش الجنسي إضافة إلى العقوبات المقررة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- أبو حسان :محمد –أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية– مكتبة المنار الزرقاء– الأردن– ١٩٨٧م.
- أبو خطوة: أحمد: دعوى إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة تحليلية فى القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية, ١٩٨٧م.
- بلال :أحمد – مبادئ قانون العقوبات المصري , دار النهضة العربية , القاهرة .
- بهنام :رمسيس:النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف , ١٩٩٥م .
- تفسير مقاتل بن سليمان : دار إحياء التراث , بيروت , الطبعة الأولى , ١٤٢٣هـ .
- جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات , ١٩٩٩م .
- حبتور : فهد :جريمة التحرش في النظام السعودي , بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي , بجامعة محمد خيضر , مج ١٣ , ع ٢ , ٢٠٢١م.
- حبيب : جمال : الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي , المكتب الجامعي الحديث , القاهرة, ٢٠١١م .
- الحديثي :فخري , شرح قانون العقوبات القسم العام , المكتبة القانونية , بغداد , الطبعة الثانية , ٢٠١٠م.
- حسني : محمود – شرح قانون العقوبات القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الثالثة .
- حسني : محمود— شرح قانون العقوبات ,دار النهضة العربية , الطبعة الثالثة , ٢٠١٨ م.
- خراشي : عادل : نظرية الجريمة والعقوبة —القسم العام، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- داود :صباح : المضايقة الجنسية , ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي ، جامعة بغداد , ٢٠١٢م .
- الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٧ هـ .
- سرور :أحمد : الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية— ١٩٧٧م.
- سرور :أحمد : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , الطبعة السادسة , ٢٠١٥م .
- سرور :طارق – قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية – ط ٢ — ٢٠٠١م.
- الشاذلي :فتوح : قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , ١٩٩٨م.

- الشعيبي : مهند : تجريم التحرش الجنسي وعقوبته , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , ٢٠٠٩م.
- شناق :زكي: النظام النظام الجنائي السعودي – القسم العام , نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة , الطبعة الأولى , ١٤٤٠هـ .
- الشناوى: سمير، الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
- الشواربي :عبد الحميد : نظرية الشروع في ضوء الفقه الإسلامي , دار الفكر الجامعي. .
- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن :تحقيق : أحمد شاكر , مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى , ١٤٢٠هـ.
- طلحة : محمد: المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي .
- العبد المنعم، عبد العزيز , أحكام التحرش دراسة مقارنة , دار الكتاب الجامعي الرياض , ١٤٣٨ هـ.
- عبيد :رؤوف ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي , ١٩٨٤م.
- علاء سليمان , جناية التحرش الجنسي في الشريعة الاسلامية , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية , ٢٠١٦م.
- عمر عبد العزيز : التعزير في الشريعة الاسلامية , دارالفكر العربي , بيروت .
- العيسوي : عبدالرحمن , سبل مكافحة الجريمة , دار الفكر العربي , الإسكندرية ,٢٠٠٦م.
- العيني : محمود: عمدة القاري شرح صحيح البخاري , دار أحياء التراث , بيروت
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية ,٢٠١٧م.
- لقاط مصطفى – جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن , رسالة ماجستير في القانون الجنائي,كلية الحقوق , جامعة الجزائر , ٢٠١٣م .
- محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات – القسم العام , دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العاشرة , ١٩٨٤م.
- المعجم الوسيط , مكتبة الشروق الدولية , الطبعة الرابعة , ٢٠٠٤م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار, دار الدعوة .
- موافي :أحمد – من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون– القاهرة– ١٣٨٤هـ.
- نظام مكافحة جريمة التحرش , الصادر عام ١٤٣٩هـ .
- هرجة :مصطفى: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء , دار المطبوعات الجامعية ,١٩٨٧م .

● الهروي: تهذيب اللغة : دار إحياء التراث العربي , الطبعة الأولى , ٢٠٠١م.

sources and reference

•al-Qur’ān al-Karīm.

•al-Sunnah al-Nabawīyah.

•abw ḥsān : mḥmd-’ḥkām aljrymh wāl‘qwbh fī alshry‘h al’slāmyt-mktbh almnār alzrqā’-al’rdn-1987m.

•Abū Khaṭwah : Aḥmad : Da‘wá Ishkālāt Tanfīdh al-aḥkām al-jinā’īyah, drārsh taḥlīlīyah fī al-qānūn al-Miṣrī wa-al-Faransī, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1987m.

•Bilāl : Aḥmad-Mabādi’ Qānūn al-‘uqūbāt al-Miṣrī, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.

•Bahnām : Ramsīs : al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-qānūn al-jinā’ī, Munsha’at al-Ma‘ārif, 1995m.

•tafsīr Muqātil ibn Sulaymān : Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h.

•Jalāl Tharwat : naẓm al-qism al-‘āmm fī Qānūn al-‘uqūbāt, 1999M.

•Ḥabtūr : Fahd : Jarīmat al-Taḥarrush fī al-niẓām al-Sa‘ūdī, baḥth manshūr fī Majallat al-Ijtihād al-qaḍā’ī, bi-Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar, Majj 13, ‘A 2, 2021m.

•Ḥabīb : Jamāl : al-Shurṭah al-mujtama‘īyah wa-al-difā‘ al-ijtimā‘ī, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2011M.

•al-Ḥadīthī : Fakhrī, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-‘āmm, al-Maktabah al-qānūnīyah, Baghdād, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 2010m.

•Ḥusnī : Maḥmūd-sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-‘āmm-Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, al-Ṭab‘ah al-thālithah.

•Ḥusnī : Maḥmūd – sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 2018 M.

•Kharāshī : ‘Ādil : Naẓarīyat al-jarīmah wa-al-‘uqūbah – al-qism al-‘āmm, Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1441h.

•Dāwūd : Ṣabāḥ : almḍāyqh al-jinsīyah, Nadwat ‘ilmīyah ‘aqadahā Qism al-qānūn al-jinā’ī, Jāmi‘at Baghdād, 2012m.

•al-Zamakhsharī : al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, 1407 H.

•Surūr : Aḥmad : al-sharʻīyah wa-al-ijrāʾāt al-jināʾīyah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah – 1977M.

•Surūr : Aḥmad : al-Wasīṭ fī Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm, al-Ṭabʻah al-sādisah, 2015m.

•Surūr : Ṭāriq-Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ-Jarāʾim al-iʻtidāʾ ʻalá al-ashkhāṣ-Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah-Ṭ 2 – 2001M.

•al-Shādhilī : Fattūḥ : Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm, Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, 1998M.

•alshʻyby : Muhannad : Tajrīm al-Taḥarrush al-jinsī wa-ʻuqūbtuh, Risālat mājistīr, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, 2009M.

•Shannāq : Zakī : al-niẓām al-niẓām al-jināʾī al-Saʻūdī – al-qism al-ʻāmm, Naẓarīyat al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah wafqa Aḥkām al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-mā aṣdarahu Walī al-amr min anẓimat, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1440h.

•alshnāwá : Samīr, al-shurūʻ fī al-jarīmah, dirāsah muqāranah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1971m.

•al-Shawāribī : ʻAbd al-Ḥamīd : Naẓarīyat al-shurūʻ fī ḍawʾ al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr al-Jāmiʻī..

•al-Ṭabarī, Jāmiʻ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān : taḥqīq : Aḥmad Shākir, Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1420h.

•Ṭalḥah : Muḥammad : al-muwājahah al-tashrīʻīyah wa-al-amnīyah li-ẓāhirat al-Taḥarrush al-jinsī.

•al-ʻAbd al-Munʻim, ʻAbd al-ʻAzīz, Aḥkām al-Taḥarrush dirāsah muqāranah, Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī al-Riyāḍ, 1438 H.

•ʻUbayd : Raʾūf, al-sababīyah al-jināʾīyah bayna al-fiqh wa-al-qaḍāʾ, dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1984m.

•ʻAlāʾ Sulaymān, Jināyat al-Taḥarrush al-jinsī fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, 2016m.

•ʻUmar ʻAbd al-ʻAzīz : al-taʻzīr fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, dārālfkr al-ʻArabī, Bayrūt.

•al-ʻĪsawī : ʻAbd-al-Raḥmān, Subul Mukāfaḥat al-jarīmah, Dār al-Fikr al-ʻArabī, al-Iskandarīyah, 2006m.

•al-ʻAynī : Maḥmūd : ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār aḥyāʾ al-Turāth, Bayrūt

•Fawzīyah ʻAbd al-Sattār : sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ, Dār al-Nahḍah alʻrbyh, 2017m.

•laqqāṭ Muṣṭafá-Jarīmat al-Taḥarrush al-jinsī fī al-qānūn al-Jazā'irī wa-al-qānūn al-muqāran, Risālat mājistīr fī al-qānūn al-jinā'ī, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Jazā'ir, 2013m.

•Maḥmūd Muṣṭafá, sharḥ Qānūn al-'uqūbāt-al-qism al-'āmm, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-'āshirah, 1984m.

•al-Mu'jam al-Wasīṭ, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 2004m.

•al-Mu'jam al-Wasīṭ : Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah : li-Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-Aḥmad al-Zayyāt, wḥāmd 'Abd al-Qādir, wa-Muḥammad al-Najjār, Dār al-Da'wah.

•Muwāfī : Aḥmad-min al-fiqh al-jinā'ī al-muqāran bayna al-sharī'ah wālqānwn-alqāhrt-1384h.

•Niẓām Mukāfaḥat Jarīmat al-Taḥarrush, al-ṣādir 'ām 1439h.

•Harjah : Muṣṭafá : al-ta'līq 'alá Qānūn al-'uqūbāt fī ḍaw' al-fiqh wa-al-qaḍā', Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah, 1987m.

•al-Harawī : Tahdhīb al-lughah : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2001M.